



No.:

Date: / / 20

العدد:

٢٠ ٦١/٨٠٢

التاريخ:

٣٨٥٥٦

٢٠١٥/٥/٢١

الى / وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

م / بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها...  
كتابكم المرقم ٧٤٦٩ في ٢٠١٥/٤/٥.  
عرفت الفقرة (٥) من المادة (الاولى) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ العسكري هو (كل من ينتسب إلى الجيش العراقي ويتخذ الخدمة العسكرية مهنة له سواء كان ضابطاً أو أماً أو متطوعاً أو طالباً في إحدى الكليات أو المدارس العسكرية).  
وأن الخدمة العسكرية ( هي الخدمة الفعلية للعسكري في الجيش العراقي ) حسبما جاء في الفقرة (١٤) من المادة (الاولى) من القانون أعلاه.  
وأن قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩ خلص إلى احتساب الخدمة العسكرية التطوعية التي قضاها العسكري في الجيش والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية خدمة لأغراض تحديد الراتب والتقاعد).  
ويتضح من كتابكم أعلاه وأن المبحوث عنه كان طالب في الكلية العسكرية ولم يتخرج منها بسبب فصله وترقيته فيه .. وقد تضمنت الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من القانون أعلاه (يستحق خريجوا الكليات العسكرية العراقية رواتبهم من تاريخ المرسوم الجمهوري الصادر بتعيينهم ومنحهم الرتبة ..).  
أما بشأن المدة موضوع البحث لغرض التقاعد نرجو عرض الموضوع على هيئة التقاعد الوطنية.  
مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/